القاعدة الأصولية (الاجتهاد لا ينقض بمثله) دراسة تحليلية

– "The Usuli Principle: "Ijtihad is Not Overruled by Its Like An Analytical Study

10.35781/1637-000-177-004

الباحث/ إدريس محمد الأنصاري*

*باحث دكتوراه في جامعة أفريقيا الفرنسية العربية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية للقاعدة الأصولية "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، وتبرز أهميته في مساسها المباشر بأفعال المكلفين وعمل القضاة، حيث تسهم في تيسير مهامهم ورفع الحرج عنهم من خلال تحديد ما يسوغ نقضه من الأحكام وما لا يسوغ.

ويهدف البحث إلى بيان معنى القاعدة، وأدلتها، والكشف عن ضوابط إعمالها، والتمييز بين حالات نقض الاجتهاد وحالات استقراره، كما يهدف إلى تحرير أقوال العلماء في المسائل التي يُنقض فيها الاجتهاد، ويستعرض بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة والاستثناءات الواردة على القاعدة. واعتمد الباحث فيه على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وجاء البحث في تمهيد لتعريف الاجتهاد والنقض، ثم المبحث الأول لدراسة الحالات التي يُنقض فيها الاجتهاد، بينما تناول المبحث الثاني تفاصيل القاعدة من حيث المعنى، والأدلة، وضوابط إعمالها، والفروع المبنية عليها، والاستثناءات الواردة عليها.

وخرج البحث بعدة نتائج أهمها: أنه يشترط في إعمال القاعدة ألا يخالف الاجتهاد نصاً من نصوص الكتاب أو السنة، فإن خالف شيئاً منها نُقض، وأن الاجتهاد ينقض بالدليل إن كانت دلالته قطعية، وأن الاجتهاد لا ينقض إذا خالف القياس ولو كان القياس جلياً، وتندرج فروع كثيرة تحت هذه القاعدة؛ وهناك مستثنيات منها.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، النقض، القواعد الأصولية، استقرار الأحكام.

ISSN : 2410-1818

The Usuli Principle: "Ijtihad is Not Overruled by Its Like" – An Analytical Study

Researcher/ Idrisse Mohamed Al-Ansary

Abstract

This research presents an analytical study of the fundamental jurisprudential principle (Usuli principle): "Ijtihad is not overruled by its like" (*Al-Ijtihad la yunqad bi-mithlihi*). The significance of this study lies in its direct relevance to the actions of legally responsible individuals (*Mukallafin*) and the functions of the judiciary. It contributes to facilitating judicial tasks and alleviating hardship (*Raf' al-Haraj*) by defining what is permissible to overrule of rulings and what is not.

The research aims to clarify the meaning of the principle, substantiate it with evidence, uncover the regulatory controls (*Dhawabit*) for its application, and distinguish between instances where Ijtihad is revoked and where it remains stable. Additionally, it seeks to analyze scholarly discourses regarding issues in which Ijtihad is overruled, while reviewing contemporary jurisprudential applications and exceptions to the rule. To achieve these objectives, the researcher adopted inductive and analytical methodologies.

The study is structured into an introduction defining Ijtihad and *Naqd* (overruling), followed by two main sections: the first examines cases where Ijtihad is overruled, while the second addresses the intricacies of the principle in terms of its meaning, evidence, application controls, derived subsidiary branches, and exceptions.

The research concluded with several key findings, most notably: the application of this principle is contingent upon the Ijtihad not contradicting a text from the Quran or Sunnah; should a contradiction occur, it is overruled. Furthermore, Ijtihad is overruled by evidence if its indication is definitive (*Qat'i*), whereas it is not overruled if it contradicts an analogy (*Qiyas*), even if it is a clear analogy (*Jali*). Finally, while numerous subsidiary branches fall under this principle, certain exceptions to it do exist.

Keywords: Ijtihad, Overruling (*Naqd*), Usuli Principles, Stability of Rulings.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما تمتاز به الشريعة الإسلامية، أنها جاءت مبنية على قواعد متينة، تكفل الخلود وصلاحية العمل بها في جميع الأماكن والأزمنة وعلى مختلف الأجناس.

وقاعدة **(الاجتهاد لا ينقض بمثله)** من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية. فهي أصولية باعتبار أن مباحثها في الاجتهاد، وفقهية باعتبار أن موضوعها فعل المكلف.

وفي بحثنا هذا نتحدث عن هذه القاعدة، وهي قاعدة فقهية تدل على عبقرية الفقه الإسلامي وسعة أفقه واحترامه لتنوع الآراء وتعدد الاجتهادات، وهي بمعنى أن الاجتهاد لا يقوى على إبطال اجتهاد مثله، والرأي لا يُنقض برأي مثله، والعلة في ذلك أن الاجتهاد هو ثمرة الظن وحصيلته؛ ولو جاز إبطالُ الاجتهاد الأول ونقضه بالاجتهاد الثاني، لجاز نقض الثاني بالثالث والثالث بالرابع وهكذا فلا يستقر اجتهاد، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأمة وسيادة الفوضى فيها.

وليس في هذه القاعدة ما يمنع ترجيح اجتهاد على آخر وتفضيل رأي على غيره، ولكنها تدعو إلى الاستفادة من كل الطاقات العقلية واحترام التنوع والاختلاف الموجود فيه، كما أنها لا تقبل الإساءة إلى أي اجتهاد أو الطعن في نية صاحبه أو السخرية منه بحجة الخطأ ومجانبة الصواب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تشتت المسلمين وتفرق كلمتهم.

أبدأ هذا البحث مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه.

- أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

- أن هذه القاعدة تدخل بشكل مباشر في موضوع أفعال المكلفين.
- أن القاضي معني بالخصوص بالعلم والإلمام بهذه القاعدة؛ لما لها من أثر كبير في كتاب القضاء.
- لما كان الاجتهاد سائغاً في غالب المسائل الفقهية، فلا بد من إدراك هذه القاعدة ومعرفة الاجتهاد الذي يُنقض والذي لا ينقض.
- أن هذه القاعدة مهمة في باب القضاء والحكم، فهي تتعلق بالتيسير والتسهيل على القضاة، ورفع الحرج عنهم أثناء مهماتهم القضائية.

ISSN : 2410-1818

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان المراد بالاجتهاد في اللغة والاصطلاح.
- بيان المراد بالنقض في اللغة والاصطلاح.
- التعريف بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ومعرفة ضوابطها.
- بيان الحالات التي يُنقض فيها الاجتهاد، ومتى لا ينقض.
- بيان الخلاف فيما ينقض به الاجتهاد. وتحرير أقوال العلماء في ذلك.

- تساؤلات البحث

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤل التالي:

- إذا اجتهد القاضي في بيان الحكم الشرعي، وقام بتطبيقه والإلزام به، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك، وتوصل إلى حكم آخر غير الذي تم تنفيذه، فهل يلزم القاضي نقض الحكم السابق والإلزام بالحكم الثاني؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت القاعدة ضمن عدة قواعد فقهية، كما ذكرها العلماء سابقاً ضمن مؤلفاتهم وكتبهم، ومن الدراسات التي أفردت لهذه القاعدة:

قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وأثرها في الأحكام الشرعية، للباحثة: آيات إبراهيم الغلبان، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، 2013م، وقد تناولت الدراسة بيان معنى القاعدة وذكر تطبيقات عليها من أبواب متفرقة.

قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وتطبيقها على مسائل الفرائض بين الإعمال والنقض، لمحمد بن مفلح أبوداسر، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامة الأزهر، العدد 36، السنة 2024م، وتناول فيه الباحث التطبيقات الخاصة بمسائل الفرائض.

وغير ذلك من الدراسات التي تناولت جانباً من جوانب القاعدة وتطبيقاتها.

- خطة البحث:

تنقسم الخطة إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها:

بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وتساؤلاته، وخطة البحث.

ISSN : 2410-1818

التمهيد، وفيه:

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة وفي الاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف النقض في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الأول: نقض الاجتهاد. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نقض الاجتهاد إذا خالف الكتاب والسنة.
- المطلب الثاني: نقض الاجتهاد إذا خالف الإجماع.
- المطلب الثالث: نقض الاجتهاد إذا خالف القياس الجلي.

المبحث الثاني: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- المطلب الثاني: الألفاظ الأخرى للقاعدة.
- المطلب الثالث: الأدلة على القاعدة.
- المطلب الرابع: ضوابط إعمال القاعدة.
- المطلب الخامس: الفروع المبنية على القاعدة.
- المطلب السادس: استثناءات القاعدة.

الخاتمة: وتشمل أبرز نتائج البحث، والتوصيات .

ISSN : 2410-1818

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة وفي الاصطلاح

- **الاجتهاد في اللغة:**

من الجهد -بالضم والفتح- وهو الطاقة والمشقة، وجهد بمعنى: جد وطلب الأمر حتى بلغ المشقة، ووصل إلى الغاية، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة، ويخرج عنه ما لا مشقة فيه.

والجُهد والجَهد بمعنى الطاقة، نقول: اجتهد جهدك، وقيل: الجَهد المشقة، والجُهد الطاقة. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود [1].

وما يهمنا معرفته أن معنى الاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والمجهود إلى منتهى الطاقة والمقدرة، أو هو استفراغ الوسع في أي فعل كان.

- **الاجتهاد في الاصطلاح:**

ذكر العلماء في تعريف الاجتهاد عدة تعاريف، فقد عرف ابن النجار الاجتهاد بأنه: "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"، وعرفه البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"، وعرفه الآمدي بقوله: "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" [2]. وعرفه ابن قدامة بأنه: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع [3].

فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة، من ذي الفقه، بحيث تحس نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [4].

فالاجتهاد ينتج عنه الاستنباط، والاستدلال عامة، أو من دلالات النصوص، أو مما لم يرد فيه نص، وينتج عن جميع ذلك القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب، وسد الذرائع، وغيرها.

---

(1) ينظر: القاموس المحيط (1/ 286)، المصباح المنير (1/ 155)، المعجم الوسيط (1/ 142)، مادة: جهد، أساس البلاغة (ص:144)، معجم مقاييس اللغة (1/ 487).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (4/ 62). نهاية السول شرح منهاج الوصول، شرح المنهاج (3/ 233)، شرح الكوكب المنير (4/ 458).

(3) روضة الناظر، لابن قدامة، (401/2).

(4) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، (275/2).

ISSN : 2410-1818

وقال بعض الفقهاء: الاجتهاد هو القياس، ونسبه ابن أبي هريرة للشافعي، قال الغزالي: "وهو خطأ"، وقال الماوردي: "اشتبه عليه ذلك، فالاجتهاد أعم من القياس، وإن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه، مع فروق بينهما" (1).

والتعاريف السابقة غالبيتها متقارب المعنى، فقد دلت على ما يلي:

أولاً: أن الاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة والوسع، لذلك استفتح علماء الأصول تعريفاتهم بألفاظ متقاربة، فقالوا: بذل الطاقة، وبذل المجهود، وبذل الوسع، واستفراغ الجهد، ونحوها. فالمقصود مما تقدّم أمرٌ واحدٌ؛ وهو بذل الجد أو الطاقة.

ثانياً: أن المجتهد يبذل وسعه للتوصل إلى الحكم الشرعي، وبناء على هذا فإن الاجتهاد هو بذل الجهد من الفقيه لإدراك الأحكام الشرعية العملية بطريقة الاستنباط.

(1) الحاوي، (20/ 178)، المستصفى، للغزالي، (2/ 300).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تعريف النقض في اللغة وفي الاصطلاح

- **النقض في اللغة:**

مصدر من نقض ينقض نقضاً، وهو أصل يدل على نكث شيء، والنقض ضد الإبرام؛ ومنه نقضت البناء والحبل والعَقد إذا أفسدت ذلك، فالنقض إذًا هو إبطال الشيء ونكثه وإفساده بعد أن كان مبرمًا. ونقض الحبل أو الغزل: حل طاقاته، ويقال نَقَض اليمين إذا نكثها، فالنقض في الجملة يأتي بمعنى الإفساد وحل ما أبرم[1].

فالحاصل أن معنى القاعدة في اللغة هو أن بذل الوسع ومنتهى الطاقة لا يُفسد ولا يهدم بما يساويه.

- **النقض في الاصطلاح:**

سبق وعرفنا النقض في اللغة بأنه إبطال الشيء، فنقض الاجتهاد إذاً إبطال هذا الاجتهاد وإبطال العمل به [2].

وقد عرف الغزالي النقض بأنه: "تخلف الحكم عن العلة مع وجودها"، وعرفه الآمدي بأنه: "عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له"، وعرفه ابن قدامة بأنه: "إبداء العلة بدون الحكم" [3].

وهذه التعاريف الـ سابقة معانيها متقاربة وهي كلها مفيدة بأن النقض هو وجود الو صف المعلل به دون الحكم.

(1) لسان العرب، مادة "نقض"، (242/7)، معجم مقاييس اللغة، مادة: "نقض"، (5/ 470) القاموس المحيط (ص:846) المصباح المنير (ص:621) مفردات ألفاظ القرآن (821).

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، (341/2).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي، (350/2). نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي، (3786/8). الإحكام، للآمدي، (162/4). روضة الناظر، لابن قدامة، (401/2)، شرح مختصر الروضة، (576/3)

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: نقض الاجتهاد

المطلب الأول: نقض الاجتهاد إذا خالف الكتاب والسنة

إذا كان الاجتهاد مخالفاً لنص صريح في القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، ولو كانت سنة آحاد صريحة، أو مخالفاً لإجماع، فإنه ينقض باتفاق العلماء والأئمة والمذاهب، سواء من نفس المجتهد أو من غيره؛ لأن هذا الاجتهاد -أصلا- باطل؛ لمخالفة النص والإجماع، فيلغى ولا يجوز العمل به في الحياة العملية، ولا يجوز الإفتاء به، ولا القضاء به، وإن عمل به، فيجب الرد، وإذا صدر فيه حكم قضائي، نقض، وإذا أفتى به شخص، يجب الرجوع عنه وإبلاغ من أفتاه ليرجع [1]. قال الشاطبي: "فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنَّة، لم يصحَّ الاعتداد به، ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص، أو الإجماع"[2].

وقد ورد في هذا قول نُسب للقاضي أبي يعلى في أن الاجتهاد لا ينقض إذا خالف حديث آحاد [3]. وقد أجيب عن هذا القول فقال النووي: "إن تبين أنه خالف قطعيًّا كنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظنًّا بخبر الواحد ..."، وقال الصفي الهندي: "لا ينقض إلا في مواضع؛ لقوة أدلتها، وإن كانت ظنية"، وقال ابن النجار: "ينقض بمخالفة نص للكتاب أو سنة، ولو آحادًا" [4].

ومما سبق يتبين لنا أن الاجتهاد إذا خالف الكتاب أو السنة فإن الاجتهاد في هذه الحالة ينقض ولا يُنظر إليه، ولو كانت السنة آحاداً على قول بعض أهل العلم.

والخلاف في نقض الاجتهاد بخبر الواحد راجع إلى العلم الذي يفيده خبر الواحد، فمن قال إن خبر الواحد يفيد العلم قال بنقض الاجتهاد بالآحاد، ومن قال إنه يفيد الظن، فلا ينقض به الاجتهاد، لأن الظني لا يقوى على نقض الظني؛ لأنه مساو له في الدرجة، ومن قال أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، قال بنقض الاجتهاد به.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في نقض الاجتهاد بالخبر المشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المشهور قسم من أقسام الآحاد[5].

---

(1) ينظر: البرهان، للجويني، (1328/2). والمستصفى، للغزالي، (382/2). والمحصول، للرازي، (91/2).

(2) الموافقات، للشاطبي، (5/ 138).

(3) ينظر: الزوائد على روضة الناظر، (ص:473).

(4) روضة الطالبين (8/ 136)، نهاية الوصول (8/ 3879)، شرح الكوكب المنير (4/ 505).

(5) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (386/2). وأصول السرخسي، (291/1). وشرح تنقيح الفصول، (ص:349). والإحكام، للآمدي، (31/2). وشرح الكوكب المنير، (354/2).

ISSN : 2410-1818

والقول الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنفية منهم الجصاص إلى أن المشهور داخل في التواتر [1].

أما القول الثالث فهو ما ذهب إليه كثير من علماء الحنفية، إلى أن المشهور فوق الآحاد، ودون المتواتر، وقال الخبازي: "لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين" [2].

فينقض الاجتهاد إذا بالحديث المشهور على قول من قال بأنه يأخذ حكم التواتر، وبهذا يكون رأي الحنفية أن الاجتهاد ينقض إذا خالف السنة المشهورة، ومفهوم ذلك ألا ينقض عندهم إذا خالف خبر الواحد.

(1) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (386/2). وأصول السرخسي، (291/1). وشرح تنقيح الفصول، (ص:349). والإحكام، للآمدي، (31/2). وشرح الكوكب المنير، (354/2). والمغني، للخبازي، (ص:193).

(2) المغني، للخبازي، (ص:194).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: نقض الاجتهاد إذا خالف الإجماع

ذهب جماهير السلف والخلف ومعظم أهل الأصول إلى أن الإجماع دليل قطعي، وممن صرح بهذا القول: أبو يعلى، وابن قدامة، والصيرفي، وابن الحاجب، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم [1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإجماع من الأدلة الظنية، وهو ما ذهب إليه: الرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي [2].

وقد فصل البعض في الإجماع، فقالوا إن كان الإجماع نطقياً فهو قطعي الدلالة، وإن كان سكوتياً فهو ظني الدلالة [3].

إذا كان الاجتهاد مخالفاً للإجماع فيُنظر في هذا الإجماع، هل هو إجماعٌ قطعي أم هو إجماع ظني، وبعد استقراء ما ذكره العلماء في هذه المسألة وجدنا مذهب الجمهور منهم على أن الاجتهاد إذا خالف إجماعاً قطعياً فإنه ينقض ويبطل هذا الاجتهاد.

وبناء على ما سبق نقول: أنه إن كان الإجماع قطعياً نقض به الاجتهاد، وإن كان ظنياً لم ينقض به الاجتهاد [4].

فالاجتهاد إذا خالف إجماعاً ظنياً، فعلى قول أكثر أهل العلم أن هذا الإجماع الظني لا يُنقض به، وفي هذا قول منسوب للإمامين أبي حنيفة ومالك: "إنّ ما خالف نصًّا كان كتاباً، أو سنة، أو قياسًا جليًّا، أو خفيًّا لم ينقض حكمه" [5].

ويمكن أن نلخص ما سبق أن العلماء في نقض الاجتهاد بالإجماع على مذهبين:

الأول: أن الاجتهاد ينقض بالإجماع القطعي ولا ينقض بالإجماع الظني، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

الثاني: أن الاجتهاد ينقض بالإجماع، سواء كان هذا الإجماعُ قطعياً، أم ظنياً، وهو قول مأثور عن بعض أهل العلم، وممن ذهب إليه المرداوي؛ وذكر أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب النقض بالإجماع الظني [6].

---

(1) ينظر: منتهى السول، لابن الحاجب، (ص:52). والبحر المحيط، للزركشي، (443/4). والتمهيد، لأبي الخطاب، (224/3). وروضة الناظر، لابن قدامة، (335/1).

(2) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي: (2435/6). والمحصول، للرازي، (46/2). والإحكام، للآمدي، (200/1).

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير، (215/2). والبحر المحيط، للزركشي، (443/4).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي، (382/2). وشرح الكوكب المنير، (505/2). والفروع، لابن مفلح، (456/6).

(5) الحاوي (16/ 173).

(6) الإنصاف (11/ 224)، شرح الكوكب المنير (4/ 505).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: نقض الاجتهاد إذا خالف القياس الجلي

والقياس الجلي هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفرق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره. وقال الحنفية: أن القياس الجلي هو الذي يتبادر إليه الذهن في أول مرة.

واختلف العلماء في الاجتهاد إذا خالف القياس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عند المالكية والشافعية بأن الاجتهاد ينقض إذا خالف قياساً جلياً، صرح به الغزالي وابن السبكي والآمدي والقرافي وغيرهم، والقياس الجلي هو ما تكون العلة فيه صريحة في الأصل، أو تكون في الفرع أشد منها في الأصل، أو تكون العلة مساوية تماماً، ولا فرق بين الأصل والفرع كالمرأة قياساً على الرجل في الكفارة وغيرها[1].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وقالوا: لا ينقض الاجتهاد بمخالفة القياس مطلقا، ولو كان جلياً على الصحيح عندهم، قال ابن النجار الحنبلي في هذا القول: "ولا ينقض بمخالفة قياس، ولو جلياً على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر" [2].

القول الثالث: وهو رأي الحنفية أنه لا ينقض الاجتهاد بالقياس الجلي، وذلك أن الجلي عندهم ظني وليس بقطعي.

وقد يرد في المسألة قول ثالث، وهو النقض بالقياس الجلي والخفي، وأشار إلى هذا القول الإمام الغزالي [3].

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، (341/2).

(2) الإحكام للآمدي (4/ 203)، شرح الكوكب المنير (3/ 505).

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي، (2/ 383).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

ومعنى القاعدة أنه إذا حصل اجتهاد في حكم شرعي لمسألة من المسائل بطريق الفتوى أو القضاء أو التحري، وأمضي الحكم الذي تضمنه ذلك الاجتهاد، ثم وقعت مسألة أخرى مناظرة لها، فتغير اجتهاد المجتهد سواء كان هو المفتي، أم القاضي نفسه أم غيره إلى حكم مخالف، فإنه لا يصح نقض الاجتهاد السابق بهذا الاجتهاد المخالف(1).

والأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة. وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا (2).

وفي القاعدة تنبيه أشار إليه السيوطي رحمه الله بأن معنى قولهم (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) أي في الماضي، ولكن بغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى (3).

ومما سبق يتبين لنا أن الاجتهاد لا ينقض بمثله إجماعا أي في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار.

وهذا في حق الماضي، فلو كان قضى قاض في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده فرفع إليه نظيرها فقضى فيها باجتهاده الثاني لا ينقض الأول، كما في الأشباه والنظائر، لقول عمر، رضي الله عنه، حين قضى في حادثة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلا: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي (4).

وكذلك لو كان بين قاضيين، بأن قضى شافعي مثلا في حادثة مجتهد فيها بمذهبه، ثم رفعت لآخر حنفي مثلا يرى فيها غير ذلك لا يجوز له نقض قضاء الأول، بل يجب عليه تنفيذه ويحكم في غيرها بما يراه. وهذا، أي عدم جواز مخالفة قضاء القاضي السابق، فيما هو محل النزاع الذي ورد عليه

---

(1) ينظر: الممتع، للدكتور مسلم الدوسري، (ص:341).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: 101).

(3) ينظر: المرجع السابق، (ص: 103).

(4) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: 155).

ISSN : 2410-1818

القضاء، أما فيما هو من توابعه فلا يتقيد بمذهب الأول، فلو قضى شافعي بالبيع في عقار فللقاضي الحنفي أن يقضي فيه بالشفعة للجار، وإن كان القاضي الأول لا يراها. وكذلك لو حكم قاض بصحة الوقف لا يكون حكما بالشروط، فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند من يخالف فيها، فله أن يحكم فيها بمذهبه، لأن ذلك ليس محل النزاع لدى القاضي الأول، كما لو حكم بالوقف ثم وقع التنازع في رجوع الشرط المتأخر للجملة المتقدمة مثلا كما هو مذهب الحنفية، أو للأخيرة كما هو مذهب الشافعي، فإنه يقضي القاضي الحنفي بمذهبه [1].

وننوه بأن ما ذكر هو في القاضي المجتهد، أما المقلد الذي تقلد القضاء مقيدا بمذهب معين، فإنه يتقيد به، فلو حكم بخلافه ينقض وإن وافق أصلا مجتهدا فيه. ولذا لو أخطأ في تطبيق الحادثة على الحكم الشرعي، ثم ظهر أن النقل الشرعي بخلافه فإن حكمه ينقض.

(1) ينظر: المرجع السابق، (ص: 155-156). والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص:115-116).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الألفاظ الأخرى للقاعدة

من الألفاظ التي ذكرها العلماء ودلت على معنى هذه القاعدة، ما يلي [1]:

- الاجتهاد لا يقوى على إبطال اجتهاد مثله.
- الرأي لا يُنقض برأي مثله.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- الظن هل ينقض بالظن؟

وأصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي: (الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص) [2].

(1) ينظر: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، (389/1).

(2) ينظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد آل بورنو، (384/1).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الأدلة على القاعدة

دل على هذه القاعدة عدة أدلة من النقل ومن العقل:

فأما النقل: فقد أجمع الصحابة ﷺ على عدم مشروعية نقض الاجتهاد السابق، وذلك أن أبا بكر ﷺ قد حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه فيها عمر ﷺ، ولما ولي عمر ﷺ الخلافة لم ينقض تلك الاجتهادات، وقد أقره الصحابة على ذلك فكان إجماعاً[1].

فعلى سبيل المثال كان أبو بكر رضي الله عنه يقسم أموال بيت المال بالسوية، ولما طلب منه تفضيل المهاجرين والأنصار قال: «إنما أجورهم على الله، وإنما هذا مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة»، أما عمر رضي الله عنه فكان يفاضل بين الناس بالقرابة والسابقية، وقال: «كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأي، ولي رأي آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه»، ففضل المهاجرين والأنصار، وفضل البدريين على غيرهم، وجعل للناس على قدر إسلامهم ومنازلهم، رواه الطحاوي في معاني الآثار. ومن أدلتها على مستوى المجتهد الواحد المسألة المشتركة، وأصحابها زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء من الميراث لاستغراق الفروض، ثم وقعت نفس المسألة بعد حين، فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ فشرَّك بين الإخوة الأشقاء ولأم في الثلث، فسئل عن نقض اجتهاده الأول، فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

ومن الأدلة التي دلت على القاعدة قول مأثور عن عمر بن الخطاب ﷺ في خطابه لأبي موسى: " ... ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ..." [2]. وقول عمر ﷺ هنا محمول على ما لو كان الاجتهاد الثاني أقوى من الاجتهاد الأول، فهنا يُنقض هذا الاجتهاد.

ومن الأدلة أيضاً ما روي عن عمر أنه لقي رجلاً، فقال: (ما صنعت؟ قال: قضى عليّ علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا قضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب

---

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد آل بورنو، (384/1). كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، (390/1). الممتع، للدكتور مسلم الدوسري، (ص:342).

(2) وهذا الخطاب جزء من أثر طويل كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، (206/4-207)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي. وأخرجه البيهقي أيضاً في آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين، (135/10)، من طريق سفيان بن عيينة. ينظر: التلخيص الحبير، (215/4). وإرواء الغليل، (214/8-242). وإعلام الموقعين، لابن القيم، (110/1).

ISSN : 2410-1818

الله وسنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك) فلم ينقض ما قال علي وزيد [1].

وبهذا يتبين أن العمل بمضمون هذه القاعدة متواتر عن سلف هذه الأمة، والآثار في ذلك بلغت مبلغ القطع الذي لا يدع للشك مجالاً في العمل بمضمون القاعدة، وهو أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في المسائل الاجتهادية، وهذا كما نرى أمر مجمع عليه.

وأما دلالة العقل على هذه القاعدة؛ فلأنه لو ساغ نقض العمل بالاجتهادات في الفتاوى والأقضية كلما تغير اجتهاد المجتهد لما استقر حكمٌ في حادثة؛ لأن الاجتهاد عرضة للتبدل بتكرير النظر في الأدلة والأمارات [2].

نقول أيضاً بأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول، ونقضه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله؛ لأن كلا الاجتهادين ظني، فلا يمكن الجزم بصحة أحدهما وتخطئة الثاني، وإن كان الأمر كذلك، فلا يقوى الظن الثاني على رفع ونقض الظن الأول؛ لأن كليهما محتمل للخطأ والصواب، فلذلك لا يجزم بصحة أحدهما دون الآخر [3].

(1) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (65/1).

(2) ينظر: الممتع، للدكتور مسلم الدوسري، (ص:342).

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي، (203/4). والمستصفى، للغزالي، (383/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (503/4).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: ضوابط إعمال القاعدة

عادة القواعد الفقهية أن يكون لها ضابط لإعمالها، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله هي كغيرها من القواعد لا بد لها من ضوابط تقيدها، وقد ذكر الدكتور مسلم الدوسري في كتابه الممتع ضابطين لإعمال هذه القاعدة [1]:

الضابط الأول فهو أن يكون الاجتهاد الثاني مساوياً للاجتهاد الأول، والمفهوم المخالف لذلك أن الاجتهاد الأول يُنقض إذا كان الاجتهاد الثاني أقوى، فينقض إذا ثبتت مخالفته للنص أو للإجماع الثابت؛ لأن الاجتهاد السابق يكون حينئذ من قبيل العمل بالظن الذي تبين خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

أما الضابط الثاني فلا بد أن يكون الاجتهاد الأول في أحكام قد مضت واستقر العمل بها فتوى أو قضاءً، ويدل على هذا قول عمر ﷺ: (تلك على ما قضيناه وهذا على ما قضينا)، وأما إذا لم يمض الحكم الذي تضمنه الاجتهاد الأول فإنه يجوز نقضه ولو كان باجتهاد مساو له.

ومما سبق يتبين لنا أنه يشترط لعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ألا يخالف نصاً من نصوص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القواعد الشرعية، بعضها على اتفاق وبعضها على خلاف سبق ذكره، فإن خالف شيئاً من ذلك نقض هذا الاجتهاد.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "إنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض، ولكن بشرط ألا يخالف نصاً ولا دليلاً قاطعاً"[2].

والدليل على اعتبار ما سبق حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن فقال له: "بم تقضي إذا عرض لك القضاء؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يحبه الله ورسوله" [3].

والاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ لمعاذ مشروط بألا يصادم نصاً من نصوص الشريعة، وأن يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا يكون هذا الحديث دليلاً على اعتبار هذه الشروط، وأنه إذا خالفها ينقض الاجتهاد، ولا يلتفت إليه؛ لأن المجتهد في هذه الحالة يكون مفرطاً في تركه للكتاب والسنة.

---

(1) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري، (ص:341-342).

(2) ينظر: المستصفى، للإمام الغزالي، (382/2).

(3) أخرجه أبو داود، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (3592)، (303/3). وأخرجه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ حديث (1327)، (9/3). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (22007)، (333/36).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: الفروع المبنية على القاعدة

الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة لا تكاد تحصى، وليس الغرض هنا الإحاطة بها، بل أن نشير إلى بعض الأمثلة، وهي نماذج تطبيقية للقاعدة، وجعلنا ما ذكر دليلاً وإشارةً إلى ما لم يذكر، فيحمل عليه، وأبدأ مستعيناً بالله بذكر ما أورده العلماء من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة [1]:

أولاً: لو تغير اجتهاد المصلي في القبلة عمل بالثاني، ولو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا قضاء عليه. وعند المالكية قولان، والصحيح أنه لا يعيد بعد الوقت. ويعيد في الوقت. وبعد الوقت تستحب الإعادة.

ثانياً: لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه، لم يعمل بالثاني، بل يتمم.

ثالثاً: لو ألحق القائف الولد بأحد المتداعيين، ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل. والقائف من القافة وهم: من يحسنون معرفة الأثر وتتبعه، وكان قديماً يؤخذ بقولهم في إلحاق النسب المتنازع فيه.

رابعاً: لو حكم المجتهد بشيء، ثم تغير اجتهاده، لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم فيها إلا بالثاني.

خامساً: إذا حكم المجتهد في مسألة اجتهادية، فلا ينقض حكمه، مثل الحكم ببطلان خيار المجلس، والعرايا، ومنع القصاص في المثقل، وصحة النكاح بلا ولي، وثبوت الرضاع بعد حولين، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، وجريان التوارث بين المسلم والكافر، وقتل الوالد بالولد، والحر بالعبد، فلا ينقض الحكم في الجميع.

سادساً: لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل ؛ لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وجميع المسائل السابقة هي فروع مندرجة تحت هذه القاعدة ذكرها العلماء، منها ما قد توسعوا في ذكره وتوضيحه، ومنها ما ذكروه بإيجاز [2].

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:101-102). شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (155-156). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، (1/391-392). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد آل بورنو، (1/ 385). الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري، (ص:342-343).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:104). شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (155-156). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، (1/391-392). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد آل بورنو، (1/ 385). الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري، (ص:342-343).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: استثناءات القاعدة

دائماً ما يكون هنالك فروع لا يعمل فيها بالقاعدة، وإنما تكون مستثناة عن العمل بالقاعدة، واستثناء هذه الفروع في الغالب إما لقرينة تمنع من حملها على القاعدة أو لدليلٍ يصرفها عن ذلك.

وقبل ذكر هذه الفروع لا بد لنا من معرفة معنى الاستثناء، فالاستثناء هو إخراج شيء من شيء، بمعنى أن نعطي المسألة المستثناة من القاعدة حكماً يخالف حكم القاعدة المستثنى منها، وذلك بعد التأكد من صحة الاستثناء. وقد نص العلماء على أن الوقوف على المستثنيات من أصعب ما يمكن، وليس كل أحد يقدر عليه.

ولا بد لنا من أن نبين أن الفروع الفقهية المستثناة من قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) قليلة، بل معدودة على حسب ما ذكره أهل العلم، بل إن بعض أهل العلم لم يذكروا فروعاً مستثناة من هذه القاعدة.

فمن الفروع المستثناة التي ذكرها أهل العلم، ما يلي [1]:

أولاً: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، فإذا قسم الأسهم بين الشركاء في قسمة إجبار، ثم قامت بينة بغلظ أو حيف القاسم، نقضت القسمة، مع أن القاسم قسم باجتهاده، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة، وذلك أن القسمة وقعت باجتهاد ونقضت باجتهاد مثله.

ثانياً: إذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل تقويم الأول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

ثالثاً: لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد.

رابعاً: إن عدم نقض قضاء القاضي في الماضي، والعمل بالاجتهاد الجديد في المستقبل، إنما هو في القاضي المجتهد، أما القاضي المقلد الذي تقلد القضاء مقيدا بمذهب معين، فإنه يتقيد به، فلو حكم في المستقبل بخلافه ينقض حكمه، وإن وافق أصلا مجتهدا فيه، ولذا لو أخطأ في تطبيق الحادثة على الحكم الشرعي، ثم ظهر أن النقل الشرعي بخلافه، فإن حكمه ينقض.

خامساً: القاضي إذا قضى بالجور ثم ظهر له الحق، فإن كان قضى خطأ، فإما أن يكون التدارك ممكنا، أو لا، فإن أمكن، كما إذا قضى بمال أو طلاق، ثم ظهر أن الشهود محدودون في قذف

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:101-104). والمنثور، للزركشي، (1/95-96). والمغني، لابن قدامة، (14/283). والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص:106). شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (155-157). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، (1/393-395).

ISSN : 2410-1818

مثلا، بطل القضاء، وعادت المرأة إلى زوجها، ورد المال إلى من أخذ منه، وإن لم يمكن التدارك كالقصاص إذا نفذ لا يقتل المقضي له، بل تجب الدية في ماله. هذا إذا ظهر خطؤه بالبينة أو بالإقرار من المقضي له، فلو كان ذلك بإقرار القاضي فلا يظهر أثره في حق المقضي له، حتى لا يبطل القضاء في حقه. كل ذلك في حق الجد، أما في حق المولى سبحانه وتعالى، كحد الزنى والسرقة والشرب، إذا نفذ ثم ظهر خطؤه، فالضمان في بيت المال. وإن كان القاضي قضى بالجور عمدا، وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها، ويعزر، ويعزل عن القضاء.

سادساً: ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصا أو إجماعا، أو قياسا جلياً (على رأي المالكية والشافعية).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

توصلت من خلال بحث هذه القاعدة إلى نتائج، أهمها:

1. أهمية هذه القاعدة في باب القضاء والحكم، وأنها من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه، والقواعد الفقهية.
2. أن الفقيه إذا بذل جهده لدرك الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، ونفذ ذلك، فإنه لا ينقض بالاجتهاد اللاحق.
3. يشترط في إعمال هذه القاعدة ألا يخالف الاجتهاد نصاً من نصوص الكتاب أو السنة، فإن خالف شيئاً منها نُقض.
4. ينقض الاجتهاد بالدليل إن كانت دلالته قطعية، إما إن كانت ظنية فلا ينقض.
5. الراجح من أقوال أهل العلم: أن الاجتهاد لا ينقض إذا خالف القياس ولو كان القياس جلياً.
6. كثرة الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة؛ وهناك أيضاً فروع قليلة مستثناة من القاعدة.

التوصيات:

1. التوسع في دراسة التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، خاصة في المسائل المستجدة التي تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان.
2. دراسة مسألة الفرق بين "الرجوع عن الاجتهاد" الذي يلزم منه العمل بالاجتهاد الجديد مستقبلاً، وبين "نقض الحكم السابق" الذي لا يجوز فعله إلا لمخالفة نص أو إجماع.
3. تفعيل المحاكم والمؤسسات القضائية لقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) كأداة لضمان استقرار الأحكام، تعزيز مفهوم "حجية الأمر المقضي به"، لضمان عدم تأبيد النزاعات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411ه.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، - الطبعة الأولى، 1418هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكلوذاني، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير

ISSN : 2410-1818

الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412ه.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ.
- الزوائد على روضة الناظر، إعداد إثراء المتون، الطبعة الأولى، 1441هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، 1409هـ.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1407هـ.
- غاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض

ISSN : 2410-1818

العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1413هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم بيروت: المكتبة العلمية.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، 1403ه.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388ه.
- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الممتع، للدكتور مسلم الدوسري، الرياض: دار زدني للنشر، الطبعة الأولى، 1428ه.
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، 1405ه.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- نهاية العقول في دراية الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذخائر.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1427هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59